



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة للدراسة ببرنامج السنة التحضيرية بجامعة الامام عبد الرحمن بن فيصل

للعام الجامعي

1446 هـ

الموافق 2024 - 2025 م

المادة الاولى: التعريفات:

السنة التحضيرية:

السنة الاولى الجامعية التي يقبل عليها الطالب ويلتحق بها لدراسة البرنامج الأكاديمي المعتمد لها.

السنة الدراسية:

فصلان دراسيان او أكثر وفصل صيفي ان وجد، أو أربع مستويات او أكثر ومستوى صيفي او مستويين صيفيين ان وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر اسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين اسبوعاً في العام

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من المقررات، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

مسار الكليات:

الكليات التي تشترك في المعارف والمهارات الاساسية الاولية ويكون لها برنامج أكاديمي موحد ببرنامج السنة التحضيرية.

الكليات التخصصية:

الكليات المشاركة في برنامج السنة التحضيرية.

التحذير الأكاديمي:

الاشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (3.00 من 5.00) مع نهاية كل فصل دراسي لجميع مسارات السنة التحضيرية مع نهاية كل فصل دراسي أثناء دراسته في برنامج السنة التحضيرية.

الإنذار الأكاديمي:

الاشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في لائحة الاختبارات بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

درجة الأعمال الفصلية:

هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة درجة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها في برنامج السنة التحضيرية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقدير التي حصل عليها، ورموز، وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المادة الثانية: نظام الدراسة:

يطبق برنامج السنة التحضيرية على جميع المقبولين على مسارات الكليات وهي: المسار الصحي، مسار التمريض، مسار الصحة العامة، مسار كلية علوم الحاسب، مسار كلية إدارة الأعمال، المسار الهندسي، مسار كلية العمارة والتخطيط، مسار التصميم (علمي)، مسار التصميم (أدبي)، مسار كلية العلوم، مسار كلية التربية، مسار كلية الآداب، المسار العلمي بالجبيل، مسار علوم الحاسب بالجبيل، مسار رياض الأطفال بالجبيل، مسار كلية العلوم الطبية والتطبيقية بالجبيل

المادة الثالثة: مدة الدراسة:

تتكون الدراسة في برنامج السنة التحضيرية من فصلين دراسيين ويجوز تمديدها فصلاً دراسياً صيفياً وفقاً للتالي:

1. يمنح الطالب فرصة لدراسة المقررات الفصلية التي تعثر فيها خلال العام الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي في حالة إمكانية تحقيقه شروط القبول في برامج الكليات التخصصية المذكورة في المادة السابعة (7).
2. يمنح الطالب فرصة لإعادة الاختبار مرة واحدة للمقررات السنوية التي تعثر فيها خلال العام الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي بعد نهاية اختبارات الفصل الدراسي الثاني بأسبوعين كحد أقصى، ويعطى التقدير (D) المقابل للدرجة 60 بعد اجتيازه الاختبار البديل وفي حالة إمكانية تحقيقه شروط القبول في برامج الكليات التخصصية المذكورة في المادة السابعة (7).

المادة الرابعة: المسارات:

يتم قبول الطلاب في الجامعة بالمسارات التالية:

1. المسار الصحي، ويضم كليات: الطب، طب الأسنان، والصيدلة الإكلينيكية.
2. مسار كلية الصحة العامة.
3. مسار كلية التمريض.
4. مسار كلية علوم الحاسب وتقنية المعلومات.

5. مسار كلية إدارة الأعمال.
6. مسار كلية الهندسة.
7. مسار كلية العمارة والتخطيط (طلاب فقط)
8. مسار كلية التصميم (علمي) (طالبات فقط)
9. مسار كلية التصميم (أدبي) (طالبات فقط)
10. مسار كلية العلوم (طالبات فقط)
11. مسار كلية التربية (طالبات فقط)
12. مسار كلية الآداب (طالبات فقط)
13. المسار العلمي بالجبيل (طالبات فقط)
14. مسار كلية علوم الحاسب الآلي بالجبيل (طالبات فقط)
15. مسار رياض الأطفال بالجبيل (طالبات فقط)
16. مسار اللغة الإنجليزية والترجمة بالجبيل (طالبات فقط)
17. مسار كلية العلوم الطبية والتطبيقية بالجبيل (طالبات فقط)

المادة الخامسة: شروط القبول في مسار الكليات:

يتم تحديد شروط القبول على مسارات الكليات من خلال عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة بالتنسيق مع الكليات المعنية وعمادة القبول والتسجيل، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

المادة السادسة: اجتياز برنامج السنة التحضيرية:

1. يجتاز الطالب برنامج السنة التحضيرية ويسمح له بالدخول في المفاضلة بالكلية التي يرغب الدراسة فيها شريطة الآتي: -
1. نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقدمة في برنامج السنة التحضيرية
2. حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3.00 من 5.00) لجميع المسارات بنهاية برنامج السنة التحضيرية.

المادة السابعة: شروط القبول في برامج الكليات:

1. من تنطبق عليه الشروط:
- يقبل الطالب في برامج الكليات من تنطبق عليه شروط القبول التالية: -
1. يقبل الطالب في برامج الكليات إذا حقق شروط اجتياز برنامج السنة التحضيرية المذكورة في المادة السادسة (6).
2. الشروط الخاصة بكل برنامج حسب ما تحدده مجالس الكليات المعنية.
3. يتم المفاضلة بين الطلاب بناءً على المعدل التراكمي للطالب وحسب رغبته في اختيار التخصص المناسب له، وحسب طاقة الكليات الاستيعابية.

المادة الثامنة: احتساب المعدل التراكمي

1. تحتسب الوحدات والتقديرية التي يحصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية ضمن المعدل التراكمي للطالب.
2. تحتسب الساعات المكتسبة ضمن العدد الإجمالي المطلوب للتخرج في برنامج الكلية الذي ينوي التخصص فيه.

المادة التاسعة: الحذف والتحويل والانسحاب:

1. لا يحق للطالب الانسحاب او الحذف من مقرر أو أكثر من مقررات برنامج السنة التحضيرية طوال فترة دراسته في البرنامج.
2. لا يحق للطالب التحويل بين مسارات الكليات في برنامج السنة التحضيرية.
3. لا يسمح للطالب بالاعتذار أو تأجيل الدراسة خلال دراسته في برنامج السنة التحضيرية.

المادة العاشرة: التحذير والإنذار الأكاديمي:

1. يحصل الطالب الذي ينخفض معدله التراكمي عن (3.00 من 5.00) على تحذير أكاديمي لجميع مسارات السنة التحضيرية مع نهاية كل فصل دراسي أثناء دراسته في برنامج السنة التحضيرية.
2. يوجه للطالب إنذار أكاديمي في كل فصل دراسي إذا انخفض معدله التراكمي عن المعدل المطلوب للتخرج من برنامج الكلية التابعة لمسار الطالب في السنة التحضيرية.

المادة الحادية عشر: المواظبة والحرمان عن الدراسة:

يحرم الطالب في المقرر الدراسي وفقاً لما يلي: -

1. إذا تجاوزت نسبة غيابه (15%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر (بدون عذر مقبول من قبل مجلس عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة) لكل مقرر دراسي ولا يسمح له بدخول الاختبار النهائي ويعتبر محروماً في المقرر الدراسي ويتم ذلك بقرار من مجلس العمادة أو من تفوضه ويرصد له تقدير (محروم) DN.
2. إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر (بعذر وبدون عذر مقبول من قبل مجلس عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة) لكل مقرر دراسي ولا يسمح له بدخول الاختبار النهائي ويعتبر محروماً في المقرر الدراسي ويتم ذلك بقرار من مجلس العمادة أو من تفوضه ويرصد له تقدير (محروم) DN ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر.
3. يجوز لمجلس العمادة أو من تفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي متى ما قدم الطالب عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضوره عن (65%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر.

المادة الثانية عشر: الاختبارات النهائية:

1. يحدد مجلس العمادة - بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.
2. يجوز لمجلس العمادة - بناء على توصية مجلس القسم المختص - أن يُضْمَن الاختبار النهائي في أي مقرر، اختبارات عملية، أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
3. تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
 - الاختبارات الشفهية، أو العملية، أو البحوث، أو أنواع النشاط الصفي الأخرى، أو منها جميعاً، أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
 - اختبارين تحريريين على الأقل.
4. يجوز لمجلس العمادة أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

5. يجوز لمجلس العمادة تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهمتها مراجعة كشوف رصد الدرجات، وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.
6. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من الوقت المحدد للاختبار.
7. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
8. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري جاز لمجلس العمادة، في حالة الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
9. الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات، وقواعد إجراء الاختبار، أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.
10. لمجلس العمادة - في حالات الضرورة القصوى - الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ومخاطبة القسم الذي يتولى تدريس المقرر في ذلك.
11. على رئيس القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن يشكل لجنة مكونة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر لمقارنة اجابة الطالب بالإجابة النموذجية للاختبار وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب ورفع مجلس العمادة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة ليقوم المجلس أو من يفوضه بإبلاغ الطالب بالقرار.
12. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي: -

- 1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00.
- 2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00.
- 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00.
- 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00.

المادة الثالثة عشر: الفصل من الجامعة:

يفصل الطالب الملتحق ببرنامج السنة التحضيرية من الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00 من 5.00) بنهاية برنامج السنة التحضيرية.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة:

1. يتم مراجعة القواعد التنفيذية للمنظمة للدراسة في برنامج السنة التحضيرية كل (3) ثلاث سنوات وفي حالة أي تعديل عليها يتم إقراره من قبل مجلس الجامعة.
2. ما لم ينص عليه في هذه القواعد تطبق عليه اللوائح المعمول بها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.